

# المنهج العام للمجلس الأعلى للإفتاء في كردستان

(المبادئ، الضوابط، الأهداف، البنود، التعليمات)

## تأليف

أ.د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي  
رئيس المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان

## تقديم

د. عبدالله سعيد ويسى الكرтки  
رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان

## مراجعة

المجلس الأعلى للإفتاء وشخصيات علمية أخرى متخصصة



# المنهج العام للمجلس الأعلى للإفتاء في كوردستان (المبادئ، الضوابط، الأهداف، الينود، التعليمات)

## تقديم

د. حسن حقد مصطفى محمود الفتي  
رئيس المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان  
(أمين الفتوى)

## تقديم

د. عبدالله سعيد وليمي انكرتكي  
رئيس اتحاد علماء المسلمين الإلهامي في كوردستان

## مراجعة

المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان وشخصيات علمية أخرى متخصصة

أريل \_ كوردستان



من منشورات  
اتحاد علماء الدين الاسلامي في كورنستان  
تسلسل ( ٦١ )

\* الكتاب: المجمع العام للمجلس الأعلى للإفتاء في كورنستان

\* الكاتب: ا. د. حسن خالد مصطفى محمود المصري

\* الطبعة: سرنسك \_ اربيل

\* الطبعة: الأولى / ٢٠١٩م

\* العدد: ٢٠٠٠ نسخة

\* التصميم والظراف: ملا عبد الله شيركاوي

رقم ايداع (٤٨٢) لسنة (٢٠١٩) في المديرية العامة للمكتبات العامة / اربيل  
حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْتَفِرُوا كَافَّةً  
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِئْتَةٌ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ  
صدق الله العظيم

سورة التوبة: ١٢٢




## الإهداء ..

إلى عماد كورنيلمان الثورعين الأتقياء الذين لأنوا جلّ عمرهم حبيلًا وتديما في خدمة الإسلام والمسلمين، وسلموا بجهودهم العنيدة المباركة مختلف العلوم العقديّة والعقائدية، وأغنوا مكتبات العالم الإسلاميّ بكتابخات الذبيرة والتصنيفات المقيمة، ونوروا عقول التفرّكين بلباحث العنيدة الهائلة والتقصيا العقديّة الهائلة، وحنوا مشكل المجتمع بقتلوى الشرعية المضبطة، وفصلوا في الخصومات بقتضاء الشرعيّ العادل، وخدموا المسلمين عموما من غير تفرّيق، ولم يستغلوا قط الإسلام للهصالح الذبوية، ممن ينطبق عليهم بحق مصطلح وراث الذبوية المصطفوية (صلى الله عليه وسلم)، فجزاهم الله عنا خير الجزاء ..

لهذي هذا الجهد المتواضع رجاء لن نحشر في زمريهم مع الذببين والتصليقين والشهداء والصالحين وحسن لوذلك رقيقا ..

(المؤلف)



## (تقديم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين،  
أما بعد:

فإدراكاً من علماء الدين الإسلامي في كردستان على أهمية وجود ملتقى علمي إسلامي يضم كبار علماء الدين الإسلامي في كردستان ذوي القدرة على الإجتهد من أجل بيان الحكم الشرعي في القضايا والنوازل الفقهية، وفي كل ما يحتاجه المجتمع الكوردستاني إلى بيان الحكم الشرعي فيه، من أجل هذا الهدف المبارك تم تأسيس المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان، فقد أنجز هذا المجلس منذ تأسيسه في أيلول ١٩٧٠ وإلى يومنا هذا مهاماً جليلة تمثلت في دراسة المسائل والنوازل الفقهية المستجدة التي إحتاج الشارع الكوردي إلى بيان الحكم الشرعي فيها..

وفي إقليم كردستان وجد المجلس الأعلى للإفتاء، وكان لا بدّ له من أن يكون فعلاً ومنتظوراً يلبي حاجات المجتمع الكوردستاني، ويواكب التطور العلمي والمؤسسي الذي يشهده إقليم كردستان، فقد قام هذا المجلس منذ تأسيسه وإلى يومنا هذا بمهام جليلة تمثلت في دراسة الكثير من المسائل الفقهية والمستجدة، وكذلك النوازل التي إحتاج الشارع الكوردي إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فصدرت عنه قرارات مهمة إثر دراسات وبحوث فقهية تجلّى فيها الإجتهد الجماعي الذي تمسّ الحاجة إليه وتستدعيه الظروف المعاصرة، ونتجت عن دراسات أعضاء المجلس بعد النقاش المستفيض إلى تحرير فتاوى جماعية أثمرها عمق النظر ومعاصرة الخبرة بالواقع مع العلم بأحكام الشريعة الإسلامية والموازنة بين الآراء المختلفة مع مراعاة مقاصد الشريعة وإعتبار الحاجات والظروف التي لها إعتبار في الشرع وتعزز هذه الفتوى بما يكملها و يحث على العمل بها من توصيات وتوجيهات و تنبيهات.

ونظراً لأهمية التخطيط الاستراتيجي ودوره في بناء المؤسسة وتقدمها فقد رأى السادة أعضاء المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان في دورته السادسة وضع الخطة الإستراتيجية التي تهدف إلى صناعة الفتوى وإخراجها

بصورة علمية عملية مدروسة بعناية من أجل نيل رضا الله سبحانه وتعالى وتحقيق المقصود الشرعي بذلك، وذلك لأنَّ التخطيط الاستراتيجي لأي مؤسسة ضرورة واقعية يفرضها الواقع والتجارب على مرّ التاريخ، فبعد عدة جلسات مستقيضة ولقاءات مكثفة من بين أعضاء المجلس، تمت المصادقة على هذه الخطة الإستراتيجية للإفتاء في إقليم كردستان من قبل المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في الإجتماع المنعقد يوم الأربعاء ٢٧/٣/٢٠١٩، حيث وضعت هذه الخطة الاستراتيجية العامة للإفتاء في إقليم كردستان لتكون بمثابة إطار العمل الذي يساعد أعضاء المجلس وجميع لجان الفتوى في الإقليم على ترسيخ هذه الاستراتيجية كمنهج للعمل حتى يتمكنوا من تحقيق رؤيتها ورسالتها وغاياتها.

ونحن إذ نُقدم هذه الإستراتيجية للقارئ الكريم للسادة المفتين لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر والثناء للمولى عزَّوجل على ما تحقق من خدمات جليلة قدَّمتها المجلس الأعلى للإفتاء إلى المجتمع الكوردستاني، كما ونُنتي بالشكر والعرفان لكل الذين ساهموا بخدماتهم في تقدم مسيرة الإفتاء في كردستان، ونترحم على الأرواح الطاهرة للسادة العلماء الذين كانوا كالسراج المنير والبدر الطالع في مسيرة المجلس الأعلى للإفتاء ولجانه، ولم يبخلوا بجهدهم ووقتهم تجاه عملهم إلى أن لحقوا بالرفيق الأعلى..

وفق الله الجميع لما فيه خير البلاد والعباد، إنه نعم المولى ونعم النصير


**د. عبدالله سعيد ويسبي**

**رئيس إتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان**

٢٠١٩/٤/٢٨


**اربيل - كردستان**





**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**وَبِهِ نَسْتَعِينُ**



## المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله القائل: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "<sup>(٢)</sup> وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فلا شك وأن لمنصب الإفتاء في الدين الإسلامي الحنيف منزلة رفيعة وشرفا ساميا، إلى جانب كونه عظيم الخطر والأثر لنفس المفتي في القيامة، كبير النفع له فيها إن كان أهلا، لذلك ينبغي أن يعطى لهذا المنصب الجليل حقه ومكانته وتحفظ حرمة وأدابه.. لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه ادعاء الفتوى ممن أخلوا بأدابها الشرعية وشرائطها وضوابطها الأصولية..

(١) (سورة النساء: ٨٣)، قال العلامة أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: (٣/ ١٨٢-١٨٣): " قوله تعالى: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم): قال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى: هم أهل العلم والفقه، وقال السدي: الأمراء والولاة، قال أبو بكر: يجوز أن يريد به الفريقين من أهل الفقه والولاة لوقوع الاسم عليهم جميعا، فإن قيل أولو الأمر من يملك الأمر بالولاية على الناس وليست هذه صفة أهل العلم قيل له: إن الله تعالى لم يقل من يملك الأمر بالولاية على الناس وجائز أن يسمى الفقهاء أولي الأمر لأنهم يعرفون أوامر الله ونواهيه ويلزم غيرهم قبول قولهم فيها فجائز أن يسموا أولي الأمر من هذا الوجه كما قال في آية أخرى (ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) فأوجب الحذر بإنذارهم وألزم المنذرين قبول قولهم، فجاز من أجل ذلك إطلاق اسم أولي الأمر عليهم، والأمراء أيضا يسمون بذلك لنفاذ أمورهم على من يلون عليه".

(٢) متفق عليه من حديث معاوية (رضي الله عنه)، ينظر: صحيح البخاري (١٠٣/٤) برقم (٣١١٦) صحيح مسلم (٧١٩/٢) برقم (١٠٣٧).

وفيما يأتي المنهج العام الذي هو بمثابة استراتيجية المجلس الأعلى للإفتاء ومبادئه العامة التي ينتهجها هو واللجان الفرعية التابعة له في فروع اتحاد علماء الدين الإسلامي كافة، بيّناها حسب قواعد العلماء المحققين خلفا عن سلف موثقة بأدلة الكتاب والسنة وفق الخطوط العريضة للمنهج المعلن الصادر عن المكتب التنفيذي المرقم ٤١٨ بتاريخ: ٢٠١٦/١١/١٤

وكذلك بناء على المادة (الحادية عشرة) من مواد المنهاج والنظام الداخلي للاتحاد المعدل ومنسجما مع مقررات وتوصيات مؤتمر الاتحاد (السادس) المنعقد في أربيل ما بين ٢٤-٢٥/٧/٢٠١٨م تحت شعار (العلم والمهنية والوطنية). وتلك التوصيات صدقت في المؤتمر بالإجماع، وقد تمت قراءة المشروع الاستراتيجي (المنهج العام) للمجلس الأعلى من قبل مَعْدَه (رئيس المجلس=أمين الفتوى) في الجلسة المنعقدة للمجلس الرئاسي لاتحاد علماء الدين والمنعقد في المقر الرئيسي للاتحاد بأربيل يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢٠، وتمت مراجعته في المجلس الأعلى للإفتاء في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٠١٩ / ٢ / ٢٦م.

وبعد الدراسة والمداولة تمت مصادقته في الجلسة الاستثنائية الخاصة للمجلس الأعلى للإفتاء والمنعقدة يوم الأحد بتاريخ: ١٠ / ٣ / ٢٠١٩م. وصادق على نشره وتعميمه المكتب التنفيذي في اجتماعه المنعقد يوم الأربعاء ٢٧/٣/٢٠١٩ وأكد المجلس على نشره وأوصى السيد رئيس الاتحاد بكتابة تقديم له نيابة عن المكتب التنفيذي الموقر وثبّت ذلك في المحضر الموقع من قبل الأعضاء الدائمين للمجلس وذلك في جلستهم المنعقدة بالمقر العام باربيل بعد ظهيرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٤٠هـ = ٢٠١٩ / ٤ / ٢م.

وهذا المنهج العام يتألف من مقدمة وثلاثة محاور، وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات:

ف(المحور الأول) يتناول المبادئ العامة للمجلس الأعلى للإفتاء، وأهداف المجلس المرجوة، مع بيان بنود المنهج العام واستراتيجيته البعيدة.

و(المحور الثاني): يشمل تعليمات المجلس الأعلى للإفتاء للجان الفرعية التابعة لاتحاد علماء الدين الاسلامي خصوصا في كيفية الفتوى وبيان أحكام المسائل الشرعية.

و(المحور الثالث): يخص الشروط الواجب توفرها في أعضاء لجان الفتوى المحترمين..

أرجو أن يكون مرضيا عند رب العالمين، وناصرنا للحق وعمدة للمفتين ومفيدا لإخواننا العلماء الربانيين ونافعا للامة من المسلمين خصوصا مسلمي بلاد كوردستان الجريحة والمقسمة ظلما وقسرا وإلى الآن، وإلى الله المشتكى.. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(المؤلف)

أربيل/ كوردستان/ العراق

١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م

## المحور الأول

### (المبادئ العامة للمجلس الأعلى للإفتاء)

إن المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان (اللجنة العليا للإفتاء سابقا) قد خدم الإسلام والمسلمين وأصبح منار علم يستضيئ به المواطنين من شتى الطبقات والفئات ولعقود من الزمن، ولا سيما بعد تفعيله في العامين الأخيرين حيث جعل فيه أغلب الفتاوى الصادرة بصورة بحثية موثقة بالأدلة الشرعية وآراء الفقهاء المحققين..

وقد جمع المجلس في فتاويه بين (الأصالة) معتمدا على الفقه المدون (والمعاصرة) معتمدا فيها على الفقه الواقع، ملتزما بأصول قواعد المذهب الفقهي السائد ونعني به مذهب الإمام الأمامي الجهبذ الورع أبي عبد الله الشافعي المطلببي (رضي الله عنه) الذي ملأ - بفضل الله تعال - طباق الأرض علما كما بشر به الهادي البشير (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> حيث كان (رحمه

(١) أخرج الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (١ / ٢٠٦) برقم (٤١٤) عن ابن مسعود (رضي الله عنه) مرفوعا: «لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما، اللهم إنك أدقت أولها عذابا ووبالا فأذق آخرها نوالا» ثم قال وروي معناه في عالم قريش في حديث روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، عن علي (رضي الله عنه) مرفوعا.

وفي حديث آخر روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعا، وقد حمله جماعة من أئمتنا على أن هذا العالم الذي يملأ الأرض علما من قريش هو الشافعي، روي ذلك عن أحمد بن حنبل، وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الإستراباذي وغيرهما، ولا يجوز أن يكون المراد بقوله: «فإن عالمها يملأ الأرض علما» كل من كان عالما من قريش، فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء، ولم ينتشر علمهم في الأرض، فإنما أراد بعضهم دون بعض. فإن كان المراد به كل من ظهر علمه، وانتشر في الأرض ذكره من قريش، فالشافعي ممن ظهر علمه، وانتشر ذكره، فهو في جملة الداخلين في الخبر، وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار، فلا نعلم أحدا من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي، فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع، ودونت كتبه =

الله)الجامع بين مدرستي الرأي والحديث<sup>(١)</sup> وأصبح مذهبه هو المعتمد في تاريخ وجغرافيا كوردستان الكبرى وهو المؤلف علما ودراية، نقلاً وفتوى

=وحفظت أقاويله، وظهر أمره، وانتشر ذكره حتى انتفع بعلمه راغبون، وأفتى بمذهبه عالمون، وحكم بحكمه حاكمون، وقام بنصرة قوله ناصرون، حين وجده فيما قال مصيبا ، وبكتاب الله متمسكا، ولنبيه (صلى الله عليه وسلم) متبعا، وبآثار أصحابه مقتديا، وبما دلوه عليه من المعاني مهتديا ، فهو الذي ملأ الأرض من قريش علما، ويزداد على ممرّ الأيام تبعا، فهو إذاً أولاهم بتأويل هذا الخبر ودخوله فيما يروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «الأئمة من قريش، قدموا قريشا ولا تقدموها ، وتعلموا من قريش ولا تعلموها» وقوله: «الفقه يمان والحكمة يمانية».

وقال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦٣ /٩- ٦٥): في ترجمة الإمام الشافعي: "ومنهم الإمام الكامل العالم العامل ذو الشرف المنيف، والخلق الظريف، له السخاء والكرم، وهو الضياء في الظلم، أوضح المشكلات، وأفصح عن المعضلات، المنتشر علمه شرقا وغربا، المستفيض مذهبه برا وبحرا، المتبع للسنن والآثار، والمقتدي بما اجتمع عليه المهاجرون والأنصار، اقتبس عن الأئمة الأخيار، فحدث عنه الأئمة الأبحار الحجازي المطلبي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (رضي الله تعالى عنه وأرضاه). حاز المرتبة العالية، وفاز بالمنقبية السامية؛ إذ المناقب والمراتب يستحقها من له الدين والحسب. وقد ظفر الشافعي (رحمه الله تعالى) بهما جميعا، شرف العلم العمل به، وشرف الحسب قربه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فشرفه في العلم ما خصه الله تعالى به من تصرفه في وجوه العلم، وتبسطه في فنون الحكم، فاستنبط خفيات المعاني، وشرح بفهمه الأصول والمباني، ونال ذلك بما يخص الله تعالى به قريشا من نبل الرأي .. ثم أخرج في فضائل قريش أحاديث ومنها حديث عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تسبوا قريشا؛ فإن عالمها يملأ الأرض علما».

(١) في هذه المسألة يقول الحافظ العسقلاني في توالي التائيس بمعالي ابن إدريس(ص): (١٢٣): "وكانت رئاسة الفقه بمكة قد انتهت إلى ابن جريج، فأخذ علمه عن أصحابه.. ثم يذكر بإسناده عن الإمام الفقيه أبي الوليد موسى بن أبي الجارود المكي أنه قال: كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات، وانتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملَ حملَ =

عند علماء الكورد الأعلام منذ قرون عصر الأئمة المجتهدين وإلى يومنا هذا<sup>(١)</sup>.

=ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فنصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره وعلا ذكره وارتفع قدره حتى صار منه ما صار". وينظر كذلك لمزيد الفائدة: مقدمة الرسالة للشافعي للمحقق أحمد محمد شاكر (ص ٧).

(١) قال العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس الشهرزوري في كتابه القيم (جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام) ص ١٧٧ في ترجمة الإمام الشافعي ما نصه: "وقد ثبت أنه (رحمه الله) بعد تخرجه عند مالك (رحمه الله) جاء إلى بغداد وبقي مدة ثم سافر إلى شمال العراق بلدة أربيل وما والاها، وتجول نحو سنتين وصار له مع علماء تلك البلاد مباحث ومذكرات، وبث آراء الاجتهادية لهم، فقبلوها وصوبوها والتزموها، ولذلك قلد الأكراد مذهبه حتى أطراف لورستان التابعة لكرماشان، وكان هناك أمير يسمى بعز الدين، وقد كان شافعي المذهب، وكما يقول (البديسي) صاحب كتاب (شرفنامه) قد حفظ نحواً من أربعة آلاف مسألة من فقه المذهب الشافعي، ثم بعد استيلاء الصفوية على تلك البلاد في تاريخ ٩٠٦ هـ - وذلك بنأييد الأجانب حتى يكسروا شوكة الخلافة العثمانية - تركوا مذهب الإمام ووصلوا إلى ما وصلوا إليه والأمر يومئذ لله".

قلت: رمز إلى تلك المناظرات الإمام النووي في مقدمة المجموع في ترجمة الإمام الشافعي فقال ما نصه: "واشتهرت جلالته الشافعي (رحمه الله) في العراق وسار ذكره في الأفاق وأذعن بفضلته الموافق والمخالفون، واعترف بذلك العلماء أجمعون، وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته واستقرت عندهم جلالته وإمامته، وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره، وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يعرف لسواه، وامتنح في مواطن ما لا يحصى من المسائل فكان جوابه فيها من الصواب والسادد بالمحل الأعلى والمقام الأسمى، وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار والأئمة والاحبار من أهل الحديث والفقه وغيرهم، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وتمسكوا بطريقته كأبي ثور وخلانق لا يحصون، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبار الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعي لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره". المجموع شرح المهذب للنووي: (٩ / ١).

وقال الشيخ المحقق أحمد محمد شاكر في مقدمة تحقيقه للرسالة للإمام الشافعي: "فإني أعتقد - غير غال ولا مسرف - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط. مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والابداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره. فصيح اللسان، ناصع البيان، في =

وبفضل الله تعالى ثم بفقه هذا المذهب المبارك وجهود واجتهادات طبقات علماء مذهبه المتلاحقين والحلقات العلمية الذهبية المتسلسلة بقيت الأمة الكوردية في أصولها العقدية وفروعها الفقهية وسلوكها العرفاني وتراثها المجيد في سابق عهدها وإلى اليوم الحاضر مصانة موحدة لا تتأثر بأهواء المتربصين ولا تتمايل نحو إغراءات الطامعين في كوردستان شعبا وأرضا وعقيدة ومنهجاً

=النزوة العليا من البلاغة. تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضرة، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده. نبغ في الحجاز، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القرآن، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما. حتى سماه أهل مكة " ناصر الحديث ". وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره، فكانوا يفدون إلى مكة للحج، يناظرونه ويأخذون عنه في حياة شيوخه، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرة، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن ترك مجلس ابن عيينة - شيخ الشافعي - . ويجلس إلى هذا الاعرابي! فقال له أحمد: " اسكت، إنك إن فاتك حديث بعلو وجدته بنزول، وإن فاتك عقل هذا أخاف أن لا تجده، ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى ". وحتى يقول داود بن علي الظاهري الامام في كتاب مناقب الشافعي: " قال لي إسحق بن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحاً حسن الادب، فلما فارقتاه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهماً، فلو كنت عرفته للزمته. قال داود: ورأيت يتأسف على ما فاته منه " حتى يقول أحمد بن حنبل: " لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث ". ويقول أيضاً: " كانت أفضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ". مقدمة محقق الرسالة للشافعي (ص ٥).

أقول: ومن الجدير بالذكر أن صلة الإمام الشافعي بالكرْد لم تنقطع بوفاته (رحمه الله) فمن حيث علمه ومذهبه فمعلوم، ومن حيث صلة أسرته الكريمة بهم فإن نجله الأكبر أبا عثمان محمد الشهير بابن الشافعي قد رحل من مكة إلى بلاد الكُرد بجزيرة بوتان (ابن عمر التغلبي) وولى القضاء بها وبأعمالها، وحدث الجزيريين، ورووا عنه. ذكر ذلك الإمام ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٧١) برقم (١٤). وكان لذلك أيضاً تأثير على علماء الكُرد وتمذهبهم.



ومذهبا وسلوكا على الرغم من تمزيق أعداء الإسلام جغرافيا كوردستان على أربع دول ظلما وعدوانا قبل مائة سنة تقريبا.

## (فصل)

ثم إن الفتاوى الفقهية كانت عند علمائنا الكورد الأجلاء ولا تزال تصدر (نقلاً وفتوى وبيانا) موافقة لأصول هذا المذهب المتكامل المدون وجارية حسب قواعده الفقهية والأصولية والمقاصدية والمفصلة في أمهات كتب طبقاتهم من المفسرين والأصوليين والفقهاء والمحدثين والصوفية والمتكلمين واللغويين والبلاغيين وأهل السير والمغازي وغيرهم.

## (فصل)

يرى المجلس الأعلى أنه وفي حالات الضرورة - والتي تقدر بقدرها - يجوز الانتقال بالفتوى الى مذهب فقهي مدون آخر من المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى والتي تلتقتها الأمة الإسلامية بالقبول<sup>(1)</sup> والذين يمثلون بلا شك السواد الأعظم

(1) قال الإمام شمس الدين المنهجي الأسيوطي في جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩): "قال ابن هبيرة في الإفصاح : هذه المذاهب الأربعة أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به، لأنه مستند إلى سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).. وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى تقرير ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق الجلي، وإنما على القاضي في أفضيته العمل بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم.. وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيا موطن الاتفاق ما أمكنه كان أخذا بالحزم عاملا بالأولى، وكذلك إذا قصد في موطن الخلاف أن يتوخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه أخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد".

من المسلمين، وقد جاء في الحديث الشريف: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب"<sup>(١)</sup> وفي الأثر الصحيح عن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه): "عليكم بالسواد الأعظم"<sup>(٢)</sup>. وفي سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) مرفوعا: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم»<sup>(٣)</sup>. وعند الحاكم في المستدرک على الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله عنهما) مرفوعا: «لا يجمع الله هذه الأمة - أو قال أمتي - على الضلالة أبدا، واتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار»<sup>(٤)</sup>. وأخرج الإمام الشافعي في مسنده وغيره بأسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يُستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، ألا فمن سره أن يسكن بحية الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين أبعد.. الحديث"<sup>(٥)</sup>. وقال الحافظ السخاوي بعد سرد ألفاظ الحديث: "وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره"<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢ / ٤٣٥) برقم (٨٩٥) والشهاب القضاعي في مسنده (١ / ٤٣) برقم (١٥) من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) بإسناد صحيح.  
 (٢) مسند الإمام أحمد (٣٠ / ٣٩٢) برقم (١٨٤٥٠) وإسناده صحيح.  
 (٣) سنن ابن ماجه (٢ / ١٣٠٣) برقم (٣٩٥٠).  
 (٤) المستدرک على الصحيحين (١ / ٢٠١) برقم (٣٩٥).  
 (٥) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢ / ١٨٧) برقم (٦٦٥). وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (١ / ٢٦٨) برقم (١١٤) والترمذي عن طريق ابن عمر (رضي الله عنهما) في سننه (٤ / ٣٥) برقم (٢١٦٥) وأبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٣٤) برقم (٣١) وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١ / ١٩٩) برقم (٣٩٠) وقال الحافظ الذهبي في تلخيصه: "صحيح".  
 (٦) المقاصد الحسنة للسخاوي: (ص: ٧١٧).

## (فصل)

وهذا الانتقال في الفتوى يتم حتما وفق شروط الفقهاء والأصوليين من عدم تتبع رخص المذاهب وعدم التلفيق بين المذاهب بالإضافة الى وجود ضرورة الانتقال والمدونة كل ذلك في كتب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لا سيما التي ألفت من قبل الأئمة المتبحرين من أمثال ابن الصلاح ومحيي الدين النووي وجلال الدين السيوطي رحمهم الله.. وذلك سدا للذريعة ومن أجل عدم إتاحة الفرص لأهل الأهواء والاشتفاء فتتحل - بفتاواهم المفترقة الى شروطها - ربة التكليف عن أعناقهم كما جاء في الحديث الصحيح عند أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه وغيرهما عن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لَتُنْتَقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَكُلَّمَا انْقُضَتْ تَشَبَثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا، وَأُولَئِكَ نَقَضُوا الْحُكْمَ وَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ"<sup>(١)</sup>.

## (فصل)

وتتبع رخص المذاهب يوجب الفسق باتفاق المحققين الراسخين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وقد حكى ابن حزم وغيره الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، لأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف"<sup>(٢)</sup>. لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لضبط

(١) مسند الإمام أحمد: (٥/ ٢٥١) برقم (٢٢٢١٤)، صحيح ابن حبان: (١٥ / ١١١) برقم (٦٧١٥).

(٢) ينظر كتاب مراتب الإجماع لابن حزم: ص ٥٨، ونقله عنه المحلي في "شرح جمع الجوامع: ٢ / ٤٤٢. ونقل هذا الإجماع كذلك ابن عبد البر القرطبي في "الجامع: ٢ /

الأهواء وتهذيب الأنفس وتخضيعها لأحكام الشرع الشريف ممتثلة للأوامر والنواهي لا للأهواء والرغبات والشهوات، ولا يجوز له أن يأخذ ما يشاء من فتاوى العلماء و رخصهم ويترك ما يشاء، فإن ذلك تحلُّ من ربقة التَّكليف كما قاله الإمام الشاطبي في الموافقات<sup>(١)</sup>.

### (فصل)

ولا اعتبار بالآراء الشاذة الخارجة عن الإجماع أو السواد الأعظم وإن كان صاحب الرأي عالماً، فلكل عالم هفوة كما أن لكل فارس كبوة، ولذلك قال الإمام الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام بسنده عن سليمان التيمي (رحمه الله): "لو أخذت برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه"<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله): "لو أن رجلاً عمل بكل رخصة كانا فاسقاً"<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه: "أخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول سمعت ابن سريج يقول: سمعت إسماعيل القاضي

---

٩١، ٩٢ وابن الصلاح في آداب المفتي: ص ١٢٥، وحكاه عنهما ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الفقهية: ٤ / ٢٠٤."

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي: (٨٢-٨٣).

(٢) نقله الحافظ البيهقي في السنن في كتاب الشهادات: ١٠ / ٢١١. والبرهان الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٨٣ / ٨)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٧٩ / ٦) ونقله آل تيمية في المسودة في أصول الفقه: (ص: ٥١٩).

(٤) كما نقله الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (٢ / ٢٥٣).

قال: دخلتُ على (الخليفة المعتضد) فدفعتُ إلي كتاباً نظرتُ فيه وقد جُمع فيه الرُّخص من زَلَل العلماء وما احتجَّ به كل منهم، فقلت: مصنّف هذا زنديقٌ، فقال: لم تصحَّ هذه الأحاديثُ؟! قلتُ الأحاديثُ على ما رُويتُ، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زَلَل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينُه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب" (١) وذكر القصة الشوكاني واعتمدها في إرشاد الفحول (٢)

ولقد تفرّس في هذه المسألة الفاروقُ عمر (رضي الله عنه) فنَبّه إلى خطورة العمل أو الفتوى وفق الآراء الشاذة، لأنها تهدم أركان الإسلام، فقد أخرج الحافظ الدارمي وغيره بإسناد صحيح في مسنده عن زياد بن حدير الأسدي (رحمه الله) قال: قال لي عمر (رضي الله عنه): " هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحُكْم الأئمة المضلين" (٣).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: (٤ / ٦٠٣).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (٢ / ٢٥٤).

(٣) مسند الدارمي: (١ / ١٢٣) برقم (٢٢١)، قال محقق كتاب القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية (ص: ٦٧) تحت رقم (٢٢١): " وأخرجه أبو شامة في (الباعث ٢٥) وأبو نعيم في (الحلية: ٤ / ١٩٦) وابن بطة في (الإبانة الكبرى ٢ / ٥٢٨، رقم ٦٤٣) وابن عبد البر في (جامع بيان فضل العلم ٢ / ١٣٥) والخطيب في (الفتاوى المتفقه ١ / ٢٣٤) وابن المبارك في (الزهد ٢ / ٥٢٠، رقم ١٤٧٥) والفريابي في (صفة المنافق ٥٤، رقم ٣١)". قلت: وأخرجه الحافظ أبو بكر المروزي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص: ١٩٠) برقم (٣٤٥). والتبريزي في مشكاة المصابيح: (١ / ٨٩) برقم (٢٦٩). وصحّحه المحقق.

## (فصل)

ولا يجوز للمفتي أن ينجرّ نحو رغبة المستفتي الطالب بالأيسر في كل منقول والأهون في كل قول مذكور، خصوصا إذا كان شاذًا غريبًا مخالفاً للأدلة والأقوال المعتبرة، فليس كل قول حسن ولا مستحسن، وإن كان حسنا أو مستحسنا فالأولى اتباع الأحسن من الأقوال كما قال تعالى: " {الذي يستمعون القول فيتبعون أحسنه} (١) فكما قال العلماء: فإن الله تعالى أمر باتباع الأحسن دون المستحسن، والأحسن ما كان في نفسه حسنا والمستحسن ما استحسنته الغير وإن لم يكن حسنا فافترقا، ولزم اتباع الأحسن دون المستحسن" (٢). ومن هنا جاءت ضرورة العمل بالأصح الراجح في المذهب.

وقال الإمام أبو الطيب الطبري: " ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا أن يقول: قول فلان أقوى من قول فلان، ولا حُكم لما يغلب على ظنه، ولا اعتبار به، ولا طريق له إلى الاستحسان كما لا طريق له إلى الصحة" (٣).

## (فصل)

وحقيق بالعلماء الربانيين عموما وأهل الفتوى خصوصا أن يكونوا أتقياء، ورعين، ثابتين، مستقيمين، لا يخافون في تثبيت دعائم الدين الحنيف لومة لائم. ويجب أن لا تتزعزع عقيدتهم الصحيحة أعني عقيدة أهل السنة والجماعة أمام التّحديات والمغريات والسياسات والشبهات والشواذ من الآراء والتّوجهات.

(١) (سورة الزمر: ١٨).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (١٦ / ١٦٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للبرهان الزركشي (٤ / ٥٩١) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (ص: ٥١٨).

## (فصل)

الرخص الثابتة بنصوص الشريعة لا إشكال في الإتيان بها، إن كانت تنسجم مع مقاصد الشريعة ومحاسنها، لكن لها شرائطها وضوابطها وأحكامها المبينة في كتب الفقه والأصول، وجاء في صحيح ابن حبان بإسناد صحيح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) مرفوعاً: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه"<sup>(١)</sup>، وعند مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: «إن الله يحب أن تؤتى ميسره، كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(٢)</sup>. وليس العمل بهذه النصوص على عمومها، وإنما العمل يكون وفق الضوابط الشرعية المبيّنة في كتب الفقه وأصوله.

## (فصل)

ينبغي أن يعلم أن اليسر في الدين المشار إليه في قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }<sup>(٣)</sup> المقصود منه التيسير المشروع الحاصل عند المشقة، ووقت الضرورة حيث سياق الآية يبين ذلك إذ يقول (جل شأنه): { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }<sup>(٤)</sup> فلا يجوز الأخذ بظاهرها بعدم المبالاة بالدين فروعا وأصولاً، أو التهرب عن أحكام الواجبات أو الاستهانة بالسنن والمستحبات، أو الأخذ بالحيل غير الشرعية، أو الاقتراب من دائرة المحرمات أو المكروهات، كما أنه لا يقصد من التشدد عدم الاهتمام برعاية الأجود من العبادات والأورع من المعاملات، أو ترك الأكمل والأتم فيهما، فإن الإتيان في الأمور الدينية والدنيوية

(١) صحيح ابن حبان: (٦٩ / ٢) برقم (٣٥٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٣١٧ / ٥) برقم (٢٦٤٧٣).

(٣) (سورة البقرة: ١٨٥)

(٤) (سورة البقرة: ١٨٥).

محمود ومطلوب شرعا، لقوله (صلى الله عليه وسلم) عن أم المؤمنين: "إن الله (جل وعز) يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"<sup>(١)</sup>. وعند الطبراني عن سيرين أم عبد الرحمن بن حسان (رضي الله عنهما) جاء بلفظ: «إن العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه»<sup>(٢)</sup>.

كما وأن رعاية العزيمة مطلوب ومأجور عليها شرعا كما تدل عليه السنة في إسباغ الوضوء عند المكروه والمشقة، وإطالة الغرة والتحجيل، أما الأول فلقوله (صلى الله عليه وسلم) «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»<sup>(٣)</sup>. وأما الثاني فلقوله (صلى الله عليه وسلم): «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فإن ترك الشبهات مطلوب شرعا، قال عليه الصلاة والسلام: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي بإسناد صحيح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (٢٣٢ / ٧) برقم (٤٩٢٩).

(٢) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٣٠٦ / ٢٤) برقم (٧٧٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢١٩ / ١) برقم (٢٥١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٤) صحيح مسلم (٢١٦ / ١) برقم (٢٤٦) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٥) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) ينظر: صحيح البخاري (١ / ٢٠) برقم (٥٢)، وصحيح مسلم (١٢١٩ / ٣) برقم (١٥٩٩).



لذلك لا ينبغي أن يفهم من التشدد المحذور عدم امتثال الأحكام الشرعية بالوجه الأكمل والأتم والأحسن والأتقن، لأن العبادات بوجهها الأكمل والأتم مقصود شرعا من أجل التطهير ظاهرا وباطنا، كما يدل عليه أيضا نفس سياق الآية الكريمة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وذلك هو المقصود بقاعدة رعاية الورع في العبادات وترك الشبهات في المعاملات عند الفقهاء، والله تعالى أعلم.

### (فصل)

لا شك أن الخروج من الخلاف مستحب، كما بيّنه الفقهاء والأصوليون، شريطة كون الخلاف خلافا محترما منحصرا في مسألة اجتهادية لا يوقع في ترك السنة كما قاله الإمامان جمال الدين الإسنوي ومحيي الدين النووي<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: " وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي - رحمه الله - أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام.

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

---

(١) (سورة المائدة: ٦).  
(٢) ينظر: الهداية إلى أوام الكفاية لجمال الدين الإسنوي: (٢٠ / ١٩٣)، المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي: (٣ / ١٩٦).

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل، كقراءة البسمة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات، فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة، للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه<sup>(١)</sup>.

ونقل الإمام تاج الدين ابن السبكي في الأشباه والنظائر شرطين في الاعتداد بالخلاف الذي يستحب الخروج منه ، فقال: "أحدهما: "أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك.. الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات، لا من الخلافات المجتهدهات"<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام برهان الدين الزركشي شرطين آخرين وهما: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، وأن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعاً"<sup>(٣)</sup>. ثم قال: "أما إذا لم يكن كذلك، فينبغي الخروج من الخلاف، لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة يجب عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وكذلك الاستنشاق عند الحنابلة في الوضوء والغسل من ولوغ الكلب ثماني مرات والغسل من سائر النجاسات ثلاثا لخلاف أبي حنيفة (رضي الله عنه) وسبعا لخلاف أحمد، والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف أحمد في وجوبها، والتبتيب

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام: (١/ ٢٥٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/ ١١٢).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (٢/ ١٣١-١٣٢).

(٤) أي خروجاً لخلافه، حيث يجب عنده (رحمه الله).

في نيّة صوم النفل فإن مذهب مالك (رحمه الله) وجوبه، وإتيان القارن<sup>(١)</sup> بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف أبي حنيفة (رحمه الله)، والموالاتة بين الطواف والسعي؛ لأن مالكا (رحمه الله) يوجبها، وكذلك التنزّه عن بيع العينة<sup>(٢)</sup> ونحوه من العقود المختلف فيها، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي (رضي الله عنه) في مختصر المزني: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي". قال الماوردي: أفتى بما قامت الدلالة عنده عليه أي من مرحلتين ثم احتاط لنفسه اختياراً لها، وقال القاضي أبو الطيب أراد خلاف أبي حنيفة (رضي الله عنه) وهو كقوله في الصلاة قائماً خلف المريض القاعد: الأفضل أن يستخلف صحيحاً يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف وكقوله إذا حلف فالأفضل أن لا يكفر بالمال إلا بعد الحنث ليخرج من الخلاف، وقد أورد عليه أن من العلماء من شرط للقصر أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن فكان ينبغي اعتباره، والجواب: ضعف دليل الزيادة عليها وقوة دليلها. ومن هنا كان الصوم أفضل للمسافر إن لم يتضرر به وإن كانت الظاهرية لا يرونه جائزاً إذ لا يعتبر خلافهم فيما ضعف مأخذه، وأما قول القاضي الحسين: إن الشافعي (رضي الله عنه) اعتبر خلاف داود في الكتابة في الجمع بين القوة والأمانة فقد غلطه فيه ابن الرفعة، فإن داود لم يدرك زمن الشافعي (رضوان الله تعالى عليه). قلت: إنما أراد داود بن عبد الرحمن العطار أحد أشياخ الإمام الشافعي (رحمه الله) سمعت ذلك عن بعض الأشياخ"<sup>(٣)</sup>.

(١) أي المحرم بنية القرآن.

(٢) قال الإمام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣/ ٤١٨ / ٤١٩): "فصل: ليس من المناهي بيع العينة وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبية في البلد، أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب". أقول: ومع ذلك فالاحتراز عنه مستحب خروجاً لخلاف من حرّمه.

(٣) المنشور في القواعد الفقهية للزرکشى: (٢/ ١٣٣-١٣٤).

## (فصل)

وتوخي ما عليه الإجماع واجب أو الأكثر فمستحب عند الجميع، وفي ذلك يقول الإمام شمس الدين المنهجي الأسيوطي في جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود نقلا عن الإمام أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة: " .. وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف أن يتوخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه أخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد <sup>(١)</sup> .. إذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بجوازه نحو التوكيل بغير رضى الخصم، وكان الحاكم حنيفيا وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل، وأن أبا حنيفة منعه، فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب أبو حنيفة إليه بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه الاجتهاد، فإني أخاف على هذا من الله (عز وجل) بأنه اتبع في ذلك هواه، وأنه ليس من (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)، وكذلك إذا كان القاضي مالكيا فاختم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته، وكذلك إن كان القاضي شافعيًا، فاختم إليه اثنان في متروك التسمية عمدا، فقال أحدهما: هذا منعي من بيع شاة مذكاة، وقال الآخر إنما منعه من بيع

(١) أي الواحد من الأئمة الأربعة، لا أي عالم من العلماء، كما هم معلوم في السياق، وغير الأئمة الأربعة من أصحاب المذاهب يصح العمل به شريطة تدوين مذهبه وصحة النسبة إليه والحفظ عنه، وإليه الإشارة في قول العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: " وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا كما يعلم". ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠٩/١٠).

[شاة]الميتة، ففضى عليه بمذهبه، وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، وكذلك إذا كان القاضي حنبلياً، فاختم إليه اثنان، فقال أحدهما لي عليه مال، وقال الآخر كان له علي مال وقضيته، ففضى عليه بالبراءة، وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، فهذا وأمثاله مما يرجع إلى الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص، وأرجح في العمل"<sup>(١)</sup>.

وجاء في المسودة لآل تيمية مجد الدين وعبد الحليم وأحمد بن تيمية: "إنه انعقد الإجماع على تقليد كل واحد من هذه المذاهب الأربعة وإن إجماع الفقهاء حجة لا يخرج الحق عنهم، وأنه ينبغي الاحتراز من الاختلاف، فإن لم يكن فإتباع الأكثر أولى، ويكره تقليد الواحد المخالف للأكثر لأجل تقدم ونحوه. وقال أيضاً في أول شرح الحديث، كل من هذه المذاهب إذا أخذ به أخذ ساغ له ذلك فإن خرج من الخلاف فأخذ بالاحوط كتحرية مسح جميع رأسه وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كمسألة البسمة بقول الأكثر كان هو الأولى"<sup>(٢)</sup>.

## (فصل)

وفيما يتعلق بالمستجدات من الوقائع والنوازل فإنه لا يخفى أنها كثيرة متجددة وأن النصوص الشرعية قليلة بالنظر إليها، كذلك فإن من المسائل المستجدة ما لا يوجد لها مثيل في الفقه المدون حتى يتمكن من إبداء الحكم

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للشمس المنهاجي: (٢ / ٢٨٩)، ونقله آل تيمية وأقره في المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٩).

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين ونجله عبد الحليم وحفيده أحمد (ص: ٥٤٠).

الشرعي للمستفتي عن طريق ( قياس الشبه) أو (قياس الأشباه) - كما اصطلح عليه الأصوليون ومثلوا لهما في كتبهم<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم: فان المجلس الأعلى الموقر ينظر في تلك المستجدات - التي لا يتصور وجود أصل لها في مدونات المذاهب الأربعة - ينظر الى الفقه الواقع والمعاصر الوقائع لا سيما في أبواب المعاملات ويبدل رأيه فيها على أصول المذهب وقواعده. ويستفيد كذلك من اللجان الفقهية ودور الإفتاء الأخرى في العالم الإسلامي، مادامت تلك الفتاوى لا تخرج عن أسس ومبادئ المجلس الأعلى للإفتاء المبنية على القواعد العامة للمذاهب الأربعة المدونة. وهذا الحصر على الأربعة لكونها هي المدونة مسائلها في جميع الأبواب من كتاب الطهارة وإلى كتاب العتق، وهي المقعدة قواعدها الفقهية والأصولية والمقاصدية، والمؤصلة بأدلتها التفصيلية، والمفرعة بفروعها ومسائلها، والمتوجة بفتاوى طبقاتها ومؤلفاتهم في المستجدات على مرّ القرون الفاضلة وإلى أيامنا هذه، وإلا فلقد كان هناك مذاهب أخرى فقهية جليّة كمذهب السفينيين والأوزاعي وغيرهم لكنها وللأسف لم تتوّج ولم تقعد ولم تحفظ فاندثرت، وتلك مشيئة الله تعالى وفضله يؤتية من يشاء.. وفي هذه المسألة يقول الإمام الحافظ عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي(رحمه الله) في رسالته: " (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) مبيناً علة المنع من اتباع غيرها: أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نُسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبئ على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة"<sup>(٢)</sup>.

(١) وينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهرى (٢/ ٢٨٦) والتحصيل من المحصول للسراج الأرموي (٢/ ٢٠٢).

(٢) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب الحنبلي: ص ٣٤

## (فصل)

وقليل جدا تلك المسائل التي لا توجد في مدونات فقه المذاهب الأربعة، سواء المطبوعة والمخطوطة، فقد توجد نفس المسألة أو نظيراتها، لكن يتطلب لإيجادها البحث المستمر والنظر المستديم والتأمل والمطالعة الاسترشاد والاستشارة بأهل العلم، إذ فوق كل ذي علم عليم كما قال تعالى ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

## (فصل)

وعلى العالم المتصدّي للإفتاء وغيرها الابتعاد عن الرياء والإعجاب بالنفس والتكبر على العلماء المتبحرين، فإن شر الآفات وأشدّها خطرا الرياء والكبر والعجب كما نبّه على كل ذلك العلماء الربانيون ومنهم الإمام الهمام حجة الإسلام الغزالي في ربع المهلكات من كتاب الإحياء<sup>(٢)</sup>.

وعلى المفتي كذلك: أن لا يكتفي ببضاعته ولا بما حوله من الكتبيات ولا يكتفي بمطالعة فتاوى المواقع الالكترونية، فإن أغلبها مواقع تجارية أو حزبية أو طائفية أو متعصبة أو مجهولة المصادر أو إن أصحابها غير مشهورين بالعلم والتقوى، وعليه كذلك أن لا يغتر بما حصل عليه من الشهادات وما سمع عن نفسه من ثناء الناس، وأن لا يغفل عن العهد الذي قطعه مع أساتذته وشيوخه الذين أجازوه وهو دوام تقوى الله وبذل الجهد في المهمات ودوام المطالعة في التدريس ومراجعة أمهات المدونات.

(١) (سورة يوسف: ٧٦).

(٢) يراجع: إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (١/ ٥٢) وكتاب ذم الكبر والعجب وهو الكتاب التاسع من ربع المهلكات من الإحياء: (٥/ ١٨٦ فما بعدها).

## (فصل)

إن المسائل المدوّنة التي حرّرت وانتهت عند أئمة المذاهب الأربعة خصوصا في جانب العبادات لا ينبغي البحث فيها مرة ثانية، كما قال جاء في المسودة لآل تيمية: "إن المجتهد اليوم لا يتصوّر اجتهاده في المسائل التي قد تُحرّرت في المذاهب الأربعة، لأن المتقدمين قد فرغوا من ذلك"<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك الإمام الزركسي في المنثور في القواعد الفقهية وعزاه إلى ابن هبيرة فقال: "إن المجتهد اليوم لا يتصور - لاجتهاده في هذه المسائل التي قد تُحرّرت في المذاهب - ثمرّة؛ لأن الفقهاء (رحمهم الله) المتقدمين قد فرغوا من ذلك وأتوا بمبالغ الأقسام لها فلا يؤدي اجتهاد المجتهد إلا إلى مثل مذهب واحد منهم"<sup>(٢)</sup>. هذا إذا كان الباحث مجتهدا بشرطه عند الأصوليين، فكيف بأنصاف المتعلمين المدعين للاجتهاد في أيامنا!

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤١).  
(٢) المنثور في القواعد الفقهية للبرهان الزركشي (٢ / ١٤١).



## (فصل)

أما إذا كانت المسائل مبنية على أعراف وعادات المسلمين فإنها قد تتغير أحكامها بتغير الأزمان والبيئات، لا التي اعتمدت على النصوص والاجماع، إذ لا اجتهاد في معرض النص والاجماع، كما أجمع عليه الفقهاء والأصوليون<sup>(١)</sup>

قال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: " قوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم)<sup>(٢)</sup> .. الاستنباط في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حياته إذا كانوا بحضرته وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته (صلى الله عليه وسلم)، وهذا لا محالة فيما لا نص فيه، لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه، فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مودع في النص قد كُفنا الوصول إلى الاستدلال عليه واستنباطه فقد حوت هذه الآية معاني منها: أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه ومنها أن على العلماء استنباطه والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص ومنها أن العامي عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث"<sup>(٣)</sup>.

(١) قال لأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١ / ٣٨): " القاعدة الأصولية "لا اجتهاد في مورد النص" قاعدة أساسية تعتبر شعار المجتهد والمتبع والمقلد والباحث والمناظر، فحيثما ورد النص في القرآن والسنة فلا مجال لإعمال الرأي والاجتهاد والاستنباط".

(٢) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن للجصاص بتحقيق القمحاوي (٣ / ١٨٣).

## (فصل)

إن التقليد في الحق حقٌ وواجبٌ، كما في تقليد العامي العالم قال تعالى في آيتي النحل والأنبياء: {أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١) كم أن اتباع الحق حقٌ وواجبٌ، قال تعالى على لسان نبي الله يوسف (عليه السلام): {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} (٢) ، كذلك فإن التقليد في الباطل باطلٌ كما في التقليد الأعمى الحاصل من المشركين لأبائهم المشركين، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنْبِعُ مَا لَأْفِينَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَفْعَلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} (٣)

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: "التقليد في الحق أصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر. واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي ، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح". ثم استدل بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال المحققين من أهل السنة والجماعة (٤) .

(١) (سورة النحل: ٤٣) (سورة الأنبياء: ٧)

(٢) (سورة يوسف: ٣٨)

(٣) (سورة البقرة: ١٧٠).

(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/ ٢١١).

## (فصل)

وأما دور المجلس الأعلى للإفتاء فهو غالبا نقل الفتوى الشرعية في المذهب إن وجدت، واتباع أئمة مذهبنا الشافعي لكونه السائد في كوردستان ، والفتوى ينبغي أن تكون وفق أصول مذهبه، ففي لزوم كون الفتوى على المذهب السائد في البلد وأن الفتوى بخلافه تثير الفتنة وتقضي إلى الخصومة جاء في المسودة لآل تيمية:" فأما تعيين المدارس بأسماء فقهاء معينين فإنه لا أرى به بأسا، حيث ان اشتغال الفقهاء بمذهب واحد من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر يثير (هذا الفقيه) الخلاف معهم ويوقع النزاع، فإنه حكى لي الشيخ محمد بن يحيى عن القاضي أبي يعلى أنه قصد فقيه ليقرا عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده فأخبره، فقال له إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعي، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت، فقال: ان هذا لا يصلح، فانك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي لم تجد أحدا يعبد معك ولا يدارسك، وكنت خليقا أن تثير خصومة وتوقع نزاعا، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى ودلُّهُ على الشيخ أبي إسحاق، وذهب به إليه، فقال: سمعا وطاعة أقدمه على الفقهاء وألتفت إليه، وكان هذا من علمهما معا وكون كل واحد منهما يريد الآخرة"<sup>(١)</sup>.

## (فصل)

إن اتباع المجلس الأعلى للمذهب الشافعي ليس تقليدا أعمى أو بلا علم، بل هو اتباع، فهناك فرق بين التقليد والاتباع، فالأول للعامي، والثاني لأهل العلم، لأن الاتباع كما قال الحافظ ابن عبر البر في جامع بيان العلم وفضله(باب

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤١- ٥٤٢).

العبارة عن حدود العلم) هو " تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه.."<sup>(١)</sup>. وإن جاز أن يطلق الاتباع على التقليد كذلك باعتبار التقسيم الثنائي للأصوليين لحال المكلفين، حيث قالوا: إن المكلف إما مجتهد وإما عامي مقلد، وهو من دون رتبة الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

ويكفينا في (مجلس الإفتاء) فخرا أن ننشر بين الناس مذهب الشافعي وعلمه كما قال الشيخ أحمد محمد شاکر في مقدمة تحقيقه وشرحه لرسالة الإمام الشافعي (رحمه الله) في أصول الفقه<sup>(٣)</sup>. كيف لا وقد أخرج الحافظ البيهقي في المناقب وابن عساكر في التاريخ والذهبي في السير وابن كثير في الطبقات والعسقلاني في التوالي عن يحيى بن منصور القاضي أنه قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وقلت له: هل تعرف سنة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كُتِبَ؟ قال: لا"<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) جامع بيان العلم وفضله (باب العبارة عن حدود العلم) لابن عبد البر: (٢ / ٧٨٧).
- (٢) ينظر في تفصيلات أحكام التقليد والاجتهاد: الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي وولده التاج (٧ / ٢٩٤٧).
- (٣) مقدمة تحقيق وشرح الرسالة: ص ٥.
- (٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٤٧٧). تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١ / ٣٧٠). سير أعلام النبلاء للذهبي (٨ / ٢٥٧) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩) توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر (ص: ١٤٣).

## (فصل)

وفائدة التمهيد كما جاء في شرح مختصر الأصول: "أن يتحصل عند الطالب منهج ومعيار منضبط وغير متناقض في النظر إلى المسائل الفقهية، وأيضا سيحقق له التدرج والترقي في سلم العلم، فكل مذهب من المذاهب تعاقبت أجيال على خدمته على مدار قرون طوال، وصنف العلماء فيه مؤلفات كثيرة منها ما يقتصر على رواية واحدة ثم يتدرج، ويعرض للطالب روايتين، وهكذا، وهذه المزية لا يجدها في غير كتب المذاهب، وإنما أنكر الناس التمهيد حينما خلطوه بالتقليد المذموم الذي يتعصب فيه الطالب للإمام ويعتقد أنه قد أحاط بكل مسائل الدين وأدلتها، وأنه معصوم عن الخطأ<sup>(١)</sup>."

## (فصل)

يلزم أن تبدأ الفتاوى المحررة بعبارة (الجواب وبالله التوفيق) وأن تختتم بعبارة (والله تعالى أعلم) كما نبه عليه المحققون ومنهم الإمام أبو القاسم الصيمري كما نقل عنه شيخ الإسلام ابن الصلاح الشهرزوري (رحمه الله) في أدب المفتي والمستفتي<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ١٢٩).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص: ١٣٩).

## (أهم أهداف المجلس الأعلى المرجوة)

- ومن أجل بناء أسس متينة للمجلس الأعلى للإفتاء واللجان الفرعية الموقرة فإن أهم الأهداف المرجوة هي:  
أ- انضباط الفتوى الشرعية وفق قواعد الشريعة الغراء وأدلتها وأسسها ومبادئها ومقاصدها. والحد من الفوضى في الفتوى وبلوى تعدد مراكزها من غير وجه حق أو حاجة.  
ب - تثبيت المرجعية الشرعية والقانونية للفتوى في كردستان متمثلة في المجلس الأعلى للإفتاء.

ج - اعتماد فتاوى المجلس الأعلى من قبل الأمة الكوردية في جغرافيا كردستان وخارجها حيث الجاليات الكوردية المنتشرة في أنحاء العالم وغالبهم على مذهب الشافعية، وذلك ترسيخا للاستقلالية وتوحيدا للمنهج ولعدم التبعية أو الركون إلى الفتاوى الدخيلة والمشبوهة والمستوردة من خارج كردستان والغريبة بأصول وفروع الأمة الكوردية المسلمة والمبنية في أغلبها على الأهواء والتعصب تجاه عقيدتنا في الأصول ومذهبنا في الفقه ومسلكتنا في التزكية والسلوك وقيمتنا التي نعزز بها وحقوقنا الشرعية في تاريخ وجغرافيا كردستان، ولنبد تلك الفتاوى العمياء المبنية كذلك على نشر الكراهية بين المكونات وعدم الاتصاف بالقواعد الكبرى الفقهية والأصولية والمفتقرة كذلك إلى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط المسمى بـ طريق الاعتدال والمأمور به شرعا، حيث جعلنا الله أمة الوسط كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup> ، وجاء في الأثر: " إن خير الأمور أوسطها"<sup>(٢)</sup>.

(١) (سورة البقرة: ١٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٧ / ١٧٩) برقم (٣٥١٢٨) بسنده عن ثابت، عن مطرف. والبيهقي في شعب الإيمان (٨ / ٥١٨) برقم (٦١٧٦) عنه أيضا، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢ / ٢٨٦) عن أبي قلابة (رضي الله عنه).

## بنود المنهج العام

### للمجلس الأعلى واستراتيجيته البعيدة

وفق القواعد الأصولية والفقهية التي مرّ بيانها وتأصيلها: فإن استراتيجية المجلس الأعلى للإفتاء (المنهج العام) في العمل (ان شاء الله) بدءاً من هذه الدورة المنتخبة في المؤتمر السادس لاتحاد علماء الدين في كوردستان يكون بتوفيقه تعالى على النحو الآتي:

١- التركيز على أن المجلس الأعلى للإفتاء مقره أربيل العاصمة وعدم إصدار أي فتوى بهذا الاسم في اللجان الفرعية، ولا يحق للأعضاء المحترمين في المجلس الأعلى للإفتاء ولا للجان الفرعية إصدار الفتاوى العامة باسم المجلس الأعلى مطلقاً ضرورة بقاء مؤسسة الفتوى في كوردستان موحدة في البنية والرؤى والهدف والإنطلاق والمواقف، وعلى المكتب التنفيذي والمجلس الرئاسي وهيئات الفروع و لجان الفتاوى الفرعية وأعضاء الاتحاد عموماً الالتزام التام بالفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى للإفتاء وعدم معارضتها.

٢- ينبغي لأعضاء المجلس الأعلى الموقرين الحضور الفعلي في الاجتماعات الدورية في أربيل ومساندة المجلس ببحوثهم وتقاريرهم العلمية الموضوعية المطلوبة وحسب الحاجة.

٣- بما أن المجلس الأعلى للإفتاء قد جعل على عاتقه المسؤولية القصوى والحمل الثقيل ينبغي ان يدعم من قبل المؤسسة نفسها أعني مؤسسة الاتحاد وكذلك الجهات الرسمية في حكومة الإقليم بهدف توطيد دعائمه وجعله لاحقاً (إن شاء الله) داراً شرعية للإفتاء في كوردستان او مجمعا فقهيا منظما وفق مشروع قانوني يصادقُ عليه برلمان الإقليم الموقر.

- ٤- ينبغي للجان الفرعية الاستمرار بتزويد المجلس الأعلى للإفتاء بتقاريرهم المدونة عن أنشطة فروعهم كل ثلاثة أشهر وبخلافه تعلق أعمال اللجنة الفرعية ويتم فيها الإصلاحات المناسبة.
- ٥- ينبغي لجميع اللجان الفرعية عدم إصدار الفتاوى المتعلقة بالشؤون العامة للمواطنين أو القضايا التي تعم كردستان والمجتمع الكوردستاني وترك ذلك للمجلس الأعلى للإفتاء مع الاحتفاظ بابداء الرأي فيها وإرساله الى المجلس الأعلى.. أما المسائل الجزئية فللجان الفرعية البت فيها وعدم إرسال أصحاب الدعاوى والخصومات إلى المجلس الأعلى إلا في الحالات المتسمة بالضرورة القصوى، وذلك لكثرة انشغال المجلس الأعلى بالفتاوى البحثية ومهمات المسائل العامة المجتمعية.
- ٦- بما أن المجلس الأعلى للإفتاء التابع لاتحاد علماء الدين الإسلامي هو الجهة الرسمية المعنية بإصدار الفتاوى الشرعية ومن أجل التقليل من الفتاوى الحزبية والسياسية والشخصية وفتاوى القنوات الإعلامية الصادرة من هنا وهناك وللأسف الشديد والتي تفتقر غالبا إلى الأهلية والشرعية والقانونية بناء عليه: يطلب المجلس الأعلى من الأحزاب والمؤسسات والمنظمات والشخصيات التعاون التام معه ومع اللجان الفرعية المنتشرة في ربوع كردستان وتعميم كتاب رسمي من المكتب التنفيذي الموقر بهذا الغرض، وذلك توحيدا للصفوف ومعالجة للعراقل وحلا للعقبات وتفاديا لتعدد مراكز الفتوى الشرعية في كردستان والتي تسبب الفوضى في الفتوى وارتباك المستفتين.
- ٧- إجراء الإصلاحات الضرورية اللازمة خصوصا في بعض اللجان الفرعية التي تفتقر إلى العلمية المطلوبة والنشاط اللازم وتشكيل لجنة مختصة من قبل المجلس الأعلى وبالتعاون مع المكتب التنفيذي وفروع الاتحاد الموقرة لإجراء ما يلزم.



- ٨- يلزم أن يكون في المجلس الأعلى وكذلك في لجان الفروع مقرراً يقوم بمهامه وحسب الأصول. ويقوم المجلس الأعلى بفتح دورة تثقيفية للمقررين. ومهام المقرر هو التنسيق مع رئيس اللجنة لتحديد المواعيد وجدولة أعمال الاجتماعات وتهيئة الملفات وإعداد التقرير وتقديم الآراء والمقترحات وتسجيل المحاضر والمسائل الأخرى الشفوية التي يتم مداولتها في الاجتماع وتوزيعها على الأعضاء المعنيين ومتابعة بنود المحضر والتوقيع بالأعضاء.
- ٩- يعين متحدث رسمي للمجلس الأعلى ويتم ذلك بعد الاستشارة مع المكتب التنفيذي للاتحاد، وينبغي أن تكون تصريحاته مختصرة محررة منحصرة في المطلوب وبعد التشاور مع رئيس المجلس.
- ١٠- يتم تشخيص المسائل المقررة دراستها من قبل رئيس المجلس أولاً ثم يشرع بدراستها ومناقشتها في الجلسة المنعقدة ثانياً ثم يشرع في نشرها عبر الوسائل المتاحة، وتجمع الفتاوى وتُنشر لاحقاً في كتاب مستقل لمزيد الفائدة.
- ١١- وفيما يتعلق بتمرير الفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى وكذلك عن اللجان الفرعية في الأمور الفرعية الجزئية يلزم أن تصدر بالإجماع إن أمكن وإلا فحسب رأي الأكثرية مع عدم إغفال التوقيعات على المحاضر.
- ١٢- يحق لمن يخالف رأي الأكثرية أن يوقع ثم يشير إلى وجه نظره المخالف، حيث إن للأعضاء حق إبداء الآراء والنقاشات في المستجدات، ولا يحق لهم الاجتهاد فيما ورد فيه نص أو ثبت بالإجماع أو القياس الجلي كما تقدم، ولا شك أن الاختلاف في الفروع أمر صحي مشروع مادام يعتمد على العلمية والموضوعية، وإليه الإشارة في الأثر الوارد: "اختلاف أمتي

رحمة" (١). والمقصود اختلاف علماء الأمة الراسخين في الفروع الفقهية، مثل اختلاف فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في بعض الفروع الفقهية. والله تعالى أعلم.

١٣- يلزم تدوين جميع الفتاوى الصادرة عن المجلس وتحريرها يدويا في سجل خاص إلى جانب توقيع الأعضاء مع المحافظة على سرية الفتاوى الخاصة، وتعميم الفتاوى البحثية وغير البحثية الصادرة من المجلس الأعلى على اللجان الفرعية بهدف التنشيط والدراسة والإستفادة ونشرها في الإعلام المرئي والمسموع للاتحاد وتزويد الجهات المختصة في الإقليم بها، لما للإعلام بأنواعه من الدور الفائق في العصر الراهن.

١٤- يلزم المجلس الأعلى واللجان الفرعية تثبيت التاريخ الهجري في الكتابات والمراسلات الرسمية وغير الرسمية بالتوافق مع التاريخ الميلادي وذلك إحياء للتراث الإسلامي والتاريخ الهجري العمري المقصود شرعا وهو عدم التشبُّه والتتبع. وكذلك تثبيت التاريخ الكوردي محافظة على الجعل الإلهي في الخصوصية المقرَّ بها من أجل التعرف والتآزر والتكاتف في قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} (٢)

(١) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦٩) برقم (٣٩) وعزاه الى البيهقي في المدخل عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، ولفظه في المدخل عن ابن عباس (رضي الله عنه) مرفوعا: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ، لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فسنة مني ماضية ، فإن لم يكن سنتي، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به ثم أخرج عن جويبر، عن جواب بن عبيد الله (رضي الله عنه) مرفوعا: «إن مثل أصحابي كمثل النجوم، ههنا وههنا ، من أخذ بنجم منها اهتدى ، وبأي قول أصحابي أخذتم ، فقد اهتديتم» ثم قال الإمام البيهقي (رحمه الله): " هذا حديث منته مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد والله أعلم". المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١٦٢-١٦٣) برقم (١٥٢) و(١٥٣).

(٢) (سورة الحجرات: ١٣).

١٥- يعمل المجلس الأعلى مع دور وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من أجل التواصل والتنسيق وتبادل الخبرات .

١٦- ينبغي أن يُنشط المجلس الأعلى للإفتاء أكثر من ذي قبل حسب هذه الاستراتيجية(المنهج العام) ويُعمل الاجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة للاتحاد وبالتشاور مع المكتب التنفيذي الموقر.

ومن أهم هذه الأعمال والفعاليات :

أ- الاستشارة بالجهات والشخصيات العلمية المتخصصة والمؤسسات والوزارات المعنية في الفتاوى التي يتطلب فيها الاستفادة من آرائهم وحسب اللزوم.

ب - تحديد الحقوق والواجبات المتزنة لأعضاء المجلس الاعلى واللجان الفرعية.

ج - فتح دورات تثقيفية لأعضاء اللجان الفرعية وكذلك إشراكهم في المؤتمرات والندوات العلمية داخل وخارج كوردستان لرفع المستويات العلمية والاستفادة من خبرات الآخرين.

د. مشاركة المجلس الأعلى للإفتاء في عملية كتابة مسودة دستور الإقليم في البرلمان واستشارته في القرارات العامة والحيوية والتي تخص مواطني كوردستان حيث إن الغالبية العظمى منهم(والحمد لله) مسلمون قادة وشعبا، ولأن المسؤولية الدنيوية والأخروية تقع على عاتق الجميع كما جاء في الصحيح من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩) برقم(١٨٢٩).

هـ- ينبغي إشراك المجلس الأعلى للإفتاء ضمن اللجان الشرعية العامة المتعلقة بأمر المسلمين والتشاور معه خصوصاً في لجنتي (رؤية ثبوت الهلال الشرعية) و(اللجنة العليا للحج والعمرة) التابعتين لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة الإقليم، وكذلك لجنة إعداد المناهج الدينية في وزارة التربية، وذلك من أجل التعاون والتكامل والتآزر.

و- ينبغي نشر هذا المنهج العام في إعلام الإتحاد وترجمته إلى اللغة الكوردية . ثم طبعه وتوزيعه وتعميمه.

ز- يكون العمل وفق بنود هذا المنهج العام سواء في المجلس الأعلى واللجان الفرعية السبع عشرة لجنة للفتاوى والمنتشرة في كردستان

ح - تفتح دورة خاصة للمفتيين في أقرب وقت لغرض شرح بنود المنهج العام ومحاورة الثلاثة والتي هي بمثابة النظام الداخلي والمنهج المتبع للفتوى، وبالله تعالى التوفيق.

## (المحور الثاني)

تعليمات المجلس الأعلى للإفتاء للجنان الفرعية التابعة لاتحاد علماء الدين الإسلامي في كيفية الفتوى وبيان أحكام المسائل الشرعية

١- رعاية الإخلاص في الفتاوى وابتغاء وجه الله تعالى بها واحتساب الأجر عند الله تعالى.

٢- ترسيخ تقوى الله في الفتاوى وعدم الفتوى بخلاف الحق البين، وتكون الفتوى عن علم تام ويقين كامل لا تشوبها الشبهات. وقد قال الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه): "من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه في الآخرة ثم يجيب"<sup>(١)</sup>.

٣- أن يتورع عن الفتوى ولا يحرص عليها إلا أن تتعين عليه، وينتخب لأجلها، فيقوم بحقها مستعينا بالله تعالى، ولقد قال الإمام عبد الرحمن ابن أبي ليلى: "لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"<sup>(٢)</sup>.

٤- بما أن المفتي يجب أن يتسم بالفقه في الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وذلك يتطلب العلم بالأحكام وكذلك العلم بالأدلة، ولا يلزم البسط في الجواب ولا سرد الأدلة إلا عند الحاجة وحسب المقام.

٥- إن الأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية المعتمد عليها هي الأدلة الأربعة المنطق عليها عند علماء المسلمين وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (١/ ١١١).

(٢) ينظر: الزهد لابن المبارك (١/ ١٩) برقم (٥٧) سنن الدارمي (١/ ١٥٧) برقم (١٣٧).

وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١١٣/٢ برقم (٢٢٠١).

يكون الاعتماد على باقي الأدلة التشريعية. ولا اعتبار بقول منكري القياس الجلي من الظاهرية ومن على شاكلتهم كما نقل إمام الحرمين الجويني في البرهان في أصول الفقه عن العلماء المحققين<sup>(١)</sup>، و بناء عليه يجب أن لا يفتى الناس دون دليل أو مسوغ شرعي.

٦- بما أن غالبية الكرد (كما تقدم) شافعيون؛ ينبغي الالتزام بمذهب الامام الشافعي (رضي الله عنه) في الحالات الاعتيادية، أما في حالات الضرورة - والتي تقدر بقدرها- فيجوز الفتوى وفق مذهب فقهي مدونّ معتبر محفوظ آخر، من غير تليفيق أو تتبع رخص، كما تقدم، ولكي لا يحدث الخروج من دائرة السواد الأعظم المتمثل في أصول وقواعد المذاهب الأربعة المعتمدة من القرون الفاضلة وطبقاتهم لأهل السنة والجماعة وإلى يومنا، والمتفق على جلالة قدرهم ورسوخهم في العلم والعمل والإخلاص والورع .

٧- تكون الفتوى وفق الراجح من متن كتاب المنهاج لخاتمة المحققين شيخ الإسلام النووي وشروحه لا سيما التحفة لابن حجر المكي والنهاية للرملي والمغني للشريبي، وكذلك الاستعانة بأمّهات مصنّفات المتون المعتمدة في المذهب، خصوصا الأم للإمام الشافعي ومختصره للمزني، واللباب لابن المحاملي ونهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني.

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني: (٢ / ٢٢).

وكتاب الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الغزالي والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي وشرحه المجموع للنووي<sup>(1)</sup> والسبكي والمطيعي وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني والحاوي الكبير للقاضي أبي الحسن الماوردي والعزیز في شرح الوجيز للرافعي القزويني وروضة الطالبين للنووي والمهمات للجمال الإسنوي والتهذيب لأبي محمد البغوي وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة والتدريب للسراج البلقيني . وأسنى المطالب والغرر البهية كلاهما للقاضي زكريا الأنصاري وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين وكلها والله الحمد مطبوعة متداولة تربو عن مائتي مجلد في الفقه الشافعي، إلى جانب الكتب المصنفة في الفتاوى مثل فتاوى إمام الحرمين وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى النووي وفتاوى السبكي وفتاوى السيوطي وفتاوى الشهاب الرملي وفتاوى ابن حجر الكبرى والحديثية، وجواهر الفتاوى لعلماء الكُرد الشافعيين للعلامة الشيخ عبد الكريم بيارة المدرس وغيرها، وهي أيضا مطبوعة متداولة ينبغي مطالعتها للظفر بلألئها ودررها.

(1) قال الإمام النووي في مقدمة المجموع شرح المهذب (1 / 3) في بيان عظمة كتابي المهذب والوسيط ما نصه: " إن أصحابنا المصنفين (رضي الله عنهم أجمعين) وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (رضي الله عنهما) وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار: فإذا كانا كما وصفنا وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا. كان من هم الأمور العناية بشرحهما إذ فيهما أعظم الفوائد وأجزل العوائد".

- ٨- ينبغي أن تكون الفتوى على المذهب الجديد للإمام الشافعي (رضي الله عنه) إلا في المسائل المعدودة والمعلومة والتي نبه عليها الإمام النووي في المنهاج.
- ٩- وحيثما تعارض تصحيحا الشيخين (الرافعي والنووي) يقدم تصحيح النووي، كما قاله شهاب الدين ابن النقيب في عمدة السالك<sup>(١)</sup>، ومن أمثلة تقديم تصحيحات النووي في المنهاج مسألة حكم بيع سواد العراق<sup>(٢)</sup>. وإذا تعارض قولاً (ابن حجر والرملي) فالفتوى تكون وفق اجتهاد ابن حجر، كما في مسألة الحلف بصيغة الطلاق وكون ذلك لغوا وإن نوى الطلاق. بخلاف الرملي<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- ينبغي أن تكون الفتوى وفق الأصح والراجح على مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه) وربما يستفاد من الأوجه والأقوال الأخرى للشافعية لكن لعمل النفس لا للفتوى. إذ العمل بالمفتي به في المذهب كما لا يخفى.
- ١١- ينبغي أن يعلم أن اتباع علماء الكورد لمذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه) كان عن علم ودليل وروية وتثبت، ومن ثم قال الإمام ابن الصلاح الكوردي الشهرزوري في أدب المفتي والمستفتي ما نصه: "وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة، وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم، وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناقلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما. ولما كان الشافعي (رحمه الله) قد

(١) عمدة السالك وعدة السالك لابن النقيب الشافعي: (ص: ٧).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين للنووي: (ص: ٣١٠).

(٣) وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٨). ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٦ / ٤٢٧).



تأخر عن هؤلاء الأئمة ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدها، واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتنقيح والتكميل، مع كمال آتته وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به. والله أعلم" (١).

وفي المسألة عينها نقل الحافظ ابن الصلاح (رحمه الله) في (أدب المفتي) عن الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي وغيره فقال: الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، لا على جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق، وأولاهها، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به (رحمه الله تعالى). قلت: وهذا الذي حكاه عن أصحابنا واقع على وفق ما رسمه لهم الشافعي، ثم المزني في أول مختصره، وفي غيره، وذكر الشيخ أبو علي السنجي (الحسين بن شعيب) شبيهاً بذلك، فقال: اتبعنا قول الشافعي دون غيره من الأئمة لأننا وجدنا قوله أحج الأقوال وأعدلها، لا أنا نقلده في قوله" (٢).

١٢- يجب التروي في الأجوبة والحذر من التساهل في الفتاوى، لأن من علم بالتساهل حرم استفتاؤه، بل لم يجز أن يفتي، قال شيخ الإسلام النووي في آداب الفتوى: "يحرّم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص ١٦٢-١٦٣).

(٢) أدب المفتي لابن الصلاح: (ص: ٩٢-٩٣).

تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التّغليظ على من يُريد ضره" (١). ونقله العموي في المعيد كذلك. (٢)

ومن التساهل: الإسراع قبل استيفاء حقها من النظر والتأمل ومراجعة المصادر والأدلة والتشاور، حتى قال الإمام التابعي أبو حصين عثمان بن عاصم (رحمه الله): "إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجمع لها أهل بدر" (٣).

١٣- يلزم عدم البتّ في المسائل العويصة حتى يتبين وجه الحق عن علم ويقين، والحدز من القول على الله تعالى بغير علم، لأن المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي (صلى الله عليه وسلم) كما قال الإمام في الموافقات (٤). وربما يتطلب الأمر تأجيل البت فيها إلى أسبوع أو أكثر قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٥) وقد قال عليه الصلاة والسلام: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" (٦).

١٤- قضية النزاعات الواردة الى اللجان الفرعية؛ ينبغي أن تفضل فيها الصلح على غيره، وتشجيع المتخاصمين على أن الصلح هو الخير وهو المقدم

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: ص ٣٧-٣٨.

(٢) المعيد في أدب المفيد والمستفيد للعلموي: ص ١٩٢.

(٣) رواه الحافظ البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ٤٣٤) برقم (٨٠٣) وأوردها ابن الصلاح ثم قال: "وروي عن الشعبي والحسن مثله"، ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٧٦. وذكره ابن حمدان الحنبلي في صفة الفتوى (ص: ٧) وابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٢٧) عن أبي حصين الأسدي (رضي الله عنه).

(٤) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي: (٤ / ٢٤٤).

(٥) (سورة الإسراء: ٣٦).

(٦) أخرجه الدارمي بإسناده عن عبيد الله بن أبي جعفر، ينظر: مسند الدارمي (١/

١٠٦) برقم (١٥٩).

شرعا كما قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١)

١٥- قضيتا النكاح والطلاق ينبغي فيهما عدم التلفيق وعدم الخروج عن فقه المذاهب الأربعة وقواعدها المقررة في كتب القواعد والأشباه والنظائر، لاسيما ما صنفه في هذا المجال ابن السبكي والقرافي وابن عبد السلام والسيوطي وابن نجيم وابن رجب والزرکشي والكرابيسي وابن اللحام والشهاب الحموي من القدامى وابن الزرقا والزحيلي من المعاصرين، وكل ذلك مطبوع متداول والحمد لله.

١٦- وينبغي ملاحظة التخريجات الفقهية المعتمدة ورعاية المخارج الفقهية من المضايق مادامت في دوائر فقه أئمة المذاهب الأربعة، لا سيما فيما يتعلق بطلاق الغضبان، وطلاق المكره، وطلاق الشاك، وطلاق المؤكّد (بكسر الكاف)، وطلاق الحالف به بنية وبغيرها. ومسألة عدم نقص العدد في الخلع بصيغته وبغيرها.

١٧- يجعل المجلس الأعلى على عاتقه دراسة المسائل العويصة والمهمة في الشريعة والقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية للوقوف على الراجح المعتمد منها، وبصورة علمية موضوعية دون الالتفات إلى التنهّي والتعصب، ومنها: مسألة التفريق بغير الطلاق، ومسألة هل الطلاق فرع النكاح؟ ومسألة حكم الحاكم العدل في الأمر المجتهد فيه وكذلك قضاء القاضي الشرعي في محل الاجتهاد هل يرفع بهما الخلاف؟ وإن لم يحل به الحرام؟ ومن المقصود بهذا الحاكم شرعا وما شروطه وضوابطه؟ وما المقصود بالأمر المجتهد فيه، ومنها مسألة تعدد الزوجات، ومعالجة الأنكحة المستحدثة، ومسألة تزويج الصغيرة، ومسألة كيفية التعامل مع غير المسلمين، ومسائل تتعلق بالعقود والمعاملات المالية الحديثة، وكيفية التعامل مع البنوك ومع العقود الالكترونية، وكيفية استرجاع الموقوفات،

(١) (سورة النساء: ١٢٨).

وغيرها.. مع أن المجلس والله الحمد لم يأل جهدا فيما سبق لإبراز وجه الحق في الكثير من المسائل العويصة لا سيما في المعاملات المعاصرة.

١٨- ينبغي فيمن طلب التفريق بالطلاق أولا إبداء النصح للطرفين، والأولية تكون دوما للإصلاح وتفهم الجانبين أن الطلاق أبغض الحلال إليه تعالى، وتأجيل الجلسة حسب المستطاع، وعند الإصرار على التفريق، ينبغي أن يكون بالطلاق الرجعي أو الخلعي لا بالثلاث مطلقا، لأن الطلاق الثلاث وإن جاز الجمع فيه بصيغة واحدة دفعة واحدة لكنه مكروه مع الاتفاق على وقوعه مجتمعة بإجماع الصحابة وأئمة الفتوى الأربعة كما نقله المحققون ومنهم الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن حيث قال: "اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة" (١).

وفي هذا المقام يقول الحافظ العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري " « وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم» (٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣ / ١٣٠).  
(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٩ / ٣٦٢ - ٣٦٤.

- ونقل الإجماع كذلك الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي في شرحه على مختصر الخرقى<sup>(١)</sup>. والعلامة الشوكاني الزيدي في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup>
- ١٩- قضية الإدلاء بالشهادة ينبغي مع رعاية الشروط والضوابط الشرعية المتعبرة في الشهود أن يؤخذ بكلامهم على الأفراد .
- ٢٠- نتطلع مستقبلا أن يكون للمجلس الأعلى رأي في نصب القضاة الشرعيين في الإقليم، و أن يكون الفصل بين المتخصصين من مهام المجلس مستقبلا بصورة قانونية، بناء عليه ولتفادي النزاع وتجسيد العدالة في القضاء والفصل ينبغي الاعتماد على ما قاله الإمام النووي في منهاج الطالبين حيث جاء: " لئسَّ بين الخصمين في دخولٍ عليه، وقيام لهما، واستماع، وطلاقه وجه، وجواب سلام، ومجلس .. وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق فإن جهل أو جاءوا معا أقرع ويقدم مسافرون مستوفزون(متهيوون للسفر) ونسوة وإن تأخروا ما لم يكثروا"<sup>(٣)</sup>.
- ٢١- يجب عدم الخروج مطلقا عن قاعدة السنة في الفصل بين دعاوى حقوق وأموال الأدميين، حيث إن (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وهو المدعى عليه. أخرجه الإمام الترمذي في سننه عن ابن عباس (رضي الله عنهما). ثم قال: " هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"<sup>(٤)</sup>. فإن لم يكن للمدعي البينة استحلف المدعى

(١) شرح مختصر الخرقى لشمس الدين الحنبلي بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم: ٢ / ٤٧٩

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١٠ / ٧ .

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام النووي: (ص: ٣٣٩-٣٤٠)

(٤) سنن الترمذي: (١٩ / ٣) برقم(١٣٤٢)، وكذلك لما جاء عند الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس(رضي الله عنهما) فكتب إلى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: ان اليمين على المدعي عليه ولو أعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس أموال الناس ودماءهم " قال المحقق: "إسناده صحيح". ينظر: مسند أحمد - قرطبة (١/ ٣٦٣) برقم(٣٤٢٧)

عليه، فإن حلف سقطت الدعوى وانتهت الخصومة في الحال<sup>(١)</sup>. فإن لم يحلف استحلف المدعي المسمى باليمين المردودة<sup>(٢)</sup>. وإن كان للمدعي شاهد واحد استحلف كذلك، لأنه (صلى الله عليه وسلم) قضى باليمين مع الشاهد، كما قاله الإمام الشافعي في الأم<sup>(٣)</sup>.

ولصاحب اليد اعتبار عند تكافئ الطرفين في الدعوى والبينة. قال الإمام الشافعي في الأم: "وإجماع الناس أن ما ادعى مما في يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه"<sup>(٤)</sup>.

٢٢- يجب عدم البت في الدعاوى أو إصدار الفتاوى في الخصومات والنزاعات إلا مع وجود طرفي النزاع وحسب الإجراءات الشرعية أعلاه.

٢٣- يجب أن لا يلقن المدعي أو المدعى عليه في الخصومات، ولا المطلق في مسألة الطلاق شيئاً يستفيد منه فيستغله لصالحه أو يغير لفظه، وعليه فلا تجوز مناقشة أعضاء اللجنة فيما بينها بحضور أصحاب الدعاوى.

٢٤- ينبغي تدوين (لفظ الطلاق) بكامله أولاً، ثم الشروع في الجواب، كي لا يغير المطلق لفظه.

٢٥- المسائل الجزئية يبت فيها في الفروع، أما المسائل العامة المجتمعية؛ فترفع الى المجلس الأعلى للافتاء للنظر فيها (كما أسلفنا).

٢٦- ينبغي التزام أعضاء اللجان الفرعية بزي العلماء ما استطاعوا الى ذلك سبيلاً، والالتزام التام بالجدية وعدم إظهار المزاح في المجلس، والاتقان في الجواب والالتزام بالتعليمات والمراسيم والآداب المعهودة اللازمة في الاجتماعات الرسمية.

(١) قولنا: انتهت الخصومة في الحال، احتراز عن بقاء الحق للمدعي في المستقبل، فإذا أتى مستقبلاً بالبينة وشهدوا له بحقه في دعواه عند القاضي استرجعه له استئنافاً.

(٢) وذلك لأن نكول المدعى عليه عن اليمين لا يكفي وحده في إثبات الحق للمدعي لضعفه، فتجب تقويته بيمين المدعي على صدق دعواه.

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٦/ ٢٧٣).

(٤) الأم للإمام الشافعي: (٦/ ٢٥٦).

- ٢٧- ينبغي للأعضاء المحترمين الاستمرار في تثقيف الذات في الأمور الدينية والدينيوية الشرعية والقانونية، والرجوع دائماً إلى أمهات متون الكتب المدونة في المذهب وشروحها كما أسلفنا. وعدم الإغفال في المستجدات عن الفقه المعاصر وبحوث العلماء العلمية الموثوق بعلمهم وتمذهبهم و ورعهم.
- ٢٨- يلزم عدم اجابة المستفتين عبر المكالمات الهوائية والفضائية في المجلس وخارجها، إلا في حالات الضرورة القصوى، لأن الفتوى على الهوى ممقوتة شرعا وقانونا.
- ٢٩- عدم الاستعجال في الجواب عن المسائل الواردة، الا بعد التأمل والتحري والمطالعة والتقصي، وفهم القضية فهما دقيقا تاماً.
- ٣٠، يجب إلتزام اللجان الفرعية؛(كما تقدم) بجميع الفتاوى الصادرة عن المجلس الاعلى، وتنفيذها وعدم معارضتها، وقراءتها في اللجان الفرعية. ويلزم ذلك أيضا أعضاء الإتحاد المنتمين إليه.
- ٣١- عدم رضوخ أعضاء اللجان الفرعية للاملاءات والضغوطات الخارجية، والتمسك التام بشرع الله تعالى.
- ٣٢- ينبغي التزام رؤساء الفروع وأعضاء اللجان بالدوام الرسمي حسب جدول متبع متوازن اسبوعيا، مرة أو مرتين.
- ٣٣- أن يكون في كل لجنة مقرّر لتنظيم المواعيد وتدوين المسائل والدعاوي وتسجيل المداولات.
- ٣٤- الإلتزام بالإستمارات الرسمية -الموزعة لاحقا- على اللجان، والمتعلقة بالطلاق والنكاح والوقف والوصية والهبية و الرهن والخلع والتفريق والدعاوي وغيرها، توحيدا للأوراق الرسمية الصادرة في جميع اللجان.
- ٣٥- الإلتزام بتسجيل المعلومات اللازمة في سجل خاص بالفرع ، والتحقق التام في الوثائق المقدمة.
- ٣٦- توفير سجل سنوي يخص الصادات والواردات الرسمية .
- ٣٧- ينبغي (كما تقدم) تزويد المجلس الأعلى للافتاء بنشاطات الفروع كل (ثلاثة أشهر) من أجل المتابعة والمطالعة.

- ٣٨- ينبغي تسجيل أسماء أصحاب الدعاوى وتوثيق شهادة الشهود بصورة تامة، بالاسم الرباعي، وكتابة رقم بطاقة الاحوال الشخصية أو الهوية الوطنية، مع كتابة أرقام الهواتف ومحل الإقامة الحالية.
- ٣٩- ينبغي للأعضاء معرفة المعلومات العامة الضرورية والتي تتعلق بكيفية التعامل مع المحاكم والجهات القانونية من أجل التنسيق والتعاون إذا ما لزم الأمر.
- ٤٠- ينبغي للأعضاء الاطلاع على أعراف الناس وعاداتهم لأن من الأحكام ما يتعلق بالأعراف وتتغير بموجبها إذا لم تكن مخالفة للنصوص الشرعية.
- ٤١- في حال التفريق بالطلاق؛ ينبغي اعطاء المرأة جميع حقوقها المترتبة على الطلاق، واحضار الزوج الحقوق المترتبة عليه إلى نفس المجلس، لأن الزوج غالبا يماطل بعد التفريق بحقوق الزوجة، إلا اذا رضيت الزوجة بالتسوية أو الضمان بالكفيل.
- ٤٢- التحقيق من القلم والحبر الذي تدون به المسائل، والاعتماد على البصمات والتوقيعات بحبر لايمكن زواله لاحقا. وتفضل البصمات على التوقيعات لأنها الأوثق والأبعد عن التزوير.
- ٤٣- تجب إتاحة فرصة كاملة ووقت لائق لأصحاب الخصومات والنزاعات كي يكون للطرفين وقت وللصلح في حلها أمل .
- ٤٤- الاعتماد على التأريخ الهجري فقط في احتساب العدة الشرعية للمرأة، لأنها تحسب شرعا وفق التاريخ القمري الهجري، وكتابة التاريخ الهجري والكوردي والميلادي في المحضر والصادرات.



## (المحور الثالث)

### الشروط الواجب توفرها في أعضاء لجان الفتوى المحترمين

قال الإمام محيي الدين النووي (رحمه الله) في مقدمة المجموع شرح المذهب: "وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.. وشرط المفتي كونه: مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المرؤة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا"<sup>(١)</sup>.

ومن أجل ذلك: وإضافة إلى ما تم بيانه في المبادئ والضوابط والتعليمات العامة ينبغي توفر الشروط الآتية في أعضاء لجان الفتوى المكرمين وهي:

- أ- أن يكون حائزا على شهادة الإجازة العلمية عند عالم جليل مشهود له بالعلم والتقوى، أو حائزا على الشهادات العليا في تخصصات العلوم الإسلامية .
  - ب - أن يكون مشهودا له بالتقوى في الدين والورع في الفتوى والحكمة في التعامل.
  - ج - أن يكون قد سبق وأن درس متون المذهب في المدراس الملحقة بالجوامع أو في المعاهد والكليات الإسلامية.
  - د- أن يكون له ممارسة فعلية في التدريس بما لا يقل عن خمس سنوات.
- هـ لا يجوز للأعضاء استغلال منصب الفتوى لأغراض شخصية أو حزبية أو دنيوية بصورة عامة .

(١) المجموع في شرح المذهب للنووي: (١ / ٤١).

- و - أن يكون متمذها لا متعصبا، ربانيا لا رهبانيا، غير متشدد ولا متساهل، لا يغفل عن العزيمة التي هي الأصل ولا ينكر الرخصة الشرعية التي هي فرعها، ويتخذ منهج الوسطية بين الإفراط والتفريط،
- د- لا ينتمي للأيدولوجيات الفكرية المتشددة التي لا تنسجم مع مبادئ الشريعة السمحاء والتعايش السلمي المشترك.
- هـ - يجب أن يكون عزيز النفس لا ينخدع بالدنيا وأهلها، ويراعي حقوق الله في ذاته كي يقتدى به وتقبل فتواه.

## الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله البرّ المفضل، ذي الكمال والجلال، والصلاة والسلام على المبعوث المهداة رحمة للعالمين من لدن الكبير المتعال سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة وأتم السلام بالغدو والآصال، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإن هذا المنهج العام الذي وفقني الله تعالى على كتابته في وقت وجيز جدا ما كنت أهندي له لولا هداية الله وتوفيقه، وقد تضمن الكثير من النتائج العلمية والحيوية خصوصا في الوقت الحاضر الذي كثر فيه الاختلافات المذمومة والجدال العقيم، نظرا لابتعادهم عن منهج الفقهاء والأصوليين في الفتوى والقضاء الشرعيين، وهذا الذي كتبناه خلاصة معاصرة مهذبة مختصرة عن منهجهم المأخوذة عن أمهات كتبهم لا سيما المذاهب الأربعة، ولا سيما مؤلفات السادة الشافعية..

وقد بينت في هذا المنهج أهم آداب آداب الفتوى وشروطها وضوابطها، وخطورتها إلى جانب كيفية الظفر بوجه الحق فيها، بالإضافة إلى المبادئ العامة للمجلس الأعلى للإفتاء التابع اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان، وسلطت الضوء على أهداف المجلس المرجوة، مع بيان بنود المنهج العام واستراتيجيته البعيدة، وأدرجت فيه تعليمات المجلس الأعلى للافتاء للجان الفرعية وكيفية إصدار الفتاوى والنظر في المستجدات وكيفية بيان أحكام المسائل الشرعية، إلى جانب سرد الشروط الواجب توفرها في أعضاء لجان الفتوى.. وغير ذلك مما ينبغي لكل عالم معرفته في هذا المجال الخطر.. واقتصر على الجلل من المهمات لأنها تفي بالغرض المأمول..

وتبين لنا من خلال هذا المنهج: وجوب التمسك بالأدلة الشرعية في الفتاوى وعدم الركون إلى اللامذهبية المقينة، ووجوب الإعراض عن التلفيق بين المذاهب أو تتبع رخصهم، وعدم الالتفات إلى زلل العلماء، وأن الفتوى في

كوردستان ينبغي أن تكون وفق الأصح في المذهب، أعني مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه) السائد منذ القرون الفاضلة وإلى يومنا هذا، وذلك تفاديا للفتنة وإبقاء للوفاق والاتفاق، وتخليدا لجهود علمائنا الكُرد الشافعيين جيلا بعد جيل، وتوحيدا للصف والوعظ والفتوى والخطاب.

وبيننا كذلك جواز النظر في المستجدات وفق أصول المذهب السائد، وجواز الانتقال في الفتوى إلى المذاهب الثلاثة الأخرى حسب الضرورة واللزوم، تيسيرا للعامة من المسلمين.

وذكرنا كذلك أن المجلس الأعلى للإفتاء في كوردستان يحمل على عاتقه النظر في الفتاوى المجتمعية العامة غالبا بخلاف المسائل الفردية التي يقوم بالنظر فيها غالبا اللجان الفرعية.. إلى غير ذلك من النتائج التي ذكرناها ضمنا. فأرجو أن يكون مقبولا عند الله تعالى، مفيدا للخاصة قبل العامة، ينفعني الله تعالى به بمحض لطفه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فهذا ما أردنا تحريره في هذا الأمر الخطير، فإن كان حسنا فبتوفيق من المنان سبحانه، وإلا فمن نفسي ولا أزيكها، فسبحان المتقرّد بالكمال، وعذري أني لم آل جهدا في بيان وجه الحق فيما حررت..

وأوصي نفسي وإخواني في المجلس الأعلى ولجان الفتاوى كافة وجميع علماء المسلمين لا سيما في كوردستان أن يتمسكوا بمضمون هذا المنهج الأصيل، لأنه منهج علمي منهجي موضوعي تأصيلي هادئ هادف عام منضبط مبني على القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، متفاد للخلافات، موحد للصفوف، مبين لكيفية تحرير الفتاوى الشرعية، مأصل مستند إلى أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس وباقي الأدلة الأصولية، موافق لمنهج مذاهب الأئمة الأربعة (رضي الله عنهم)، الذين هم أركان الفقه وأقطاب العلم والورع والنقوى، ويمثلون بحق السواد الأعظم من علماء المسلمين الراسخين المتبحرين المحققين الربانيين.

ولا شك أن اتباع غير منهج العلماء الربانيين زيغ لا يحمد عقباه، ومشاققة للمنهج المصطفوي (صلى الله عليه وسلم)، واتباع لغير سبيل المؤمنين، وقد حذر الله الأمة عن ذلك الزيغ ووعد المعاندين بقوله (جل شأنه): {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (سورة النساء: ١١٥).

أعاذنا الله جميعاً من سوء الخاتمة ووفقنا الله إلى طريق الرشاد ووهبنا حسن الخاتمة، وما ذلك على الله بعزيز، والله الموفق للصواب، وعليه التكلان، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وأنا العبد الفقير إلى رحمة الله القدير

أ.د. حسن ابن الشيخ خالد بن الشيخ مصطفى المفتي

عفا عنهم الملك العلي

رئيس المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان

ورئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح

الدين/أربيل

٤/ شعبان/ ١٤٤٠ هـ = ٢١ خاكة ليوه ٢٧١٩ ك = ١٠ / ٤ / ٢٠١٨ م

## فهرس المصادر

### • القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظي الببضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، ل شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، بداية من قول الببضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً». دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. أحكام القرآن، الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكرا، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس
٤. إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٥. أخبار الشيوخ وأخلاقهم، الحافظ أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرؤذي (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري، ط١: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط١: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٨ هـ.

٧. أدب المفتي والمستفتي، الحافظ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط٢، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه = قواعد ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، ط١: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٠. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. البرهان في أصول الفقه، الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، ط١: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٨. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط١، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٩. توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر، العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، ط١: دار ابن حزم، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٠. الجامع الكبير - سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
٢١. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٣. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسبوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠ هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٤. جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان. ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.



٢٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٧. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، الإمام الحافظ عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: د. وليد عبد الرحمن آل فريان. ط١، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤١٨هـ.
٢٨. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١: مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٩. الزهد - عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله [١١٨ - ١٨١]، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣١. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بيروت.
٣٢. سنن الدارمي، الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي، أبو محمد، مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>.
٣٣. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ مركز هجر

- للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)،  
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٣٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٥. شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٦. شرح مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٣٧. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، ط١: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٨. صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ بن مَعَيْد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٣٩. صحيح البخاري = الجامع الصحيح، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
٤٠. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٧هـ.
٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
٤٣. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينه محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٤. عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عني بطبعه ومراجعته: خادِمُ العلم عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، ط ١، الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢ م
٤٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، العلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت.
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٤٧. القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، جمع وتحقيق: الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، هذه الطبعة: وقف على طلبة العلم، ١٤٢٨ هـ.
٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب

- العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٤٩. كتاب الحاوي الكبير - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
٥٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٢. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب، الإسلامي - الكويت.
٥٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٤. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٥٥. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١: دار هجر - مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٥٧. مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هيباس آل مرزوق الزهراني، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٥٨. مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
٥٩. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكوم القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
٦٠. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦١. مشكاة المصابيح، الحافظ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥هـ.
٦٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر.
٦٣. معرفة السنن والآثار، الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٦٤. المعيد في أدب المفيد والمستفيد = العقد التليد في اختصار الدر النضيد ، للعلموي عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٩٨١هـ)، تحقيق: الدكتور/ مروان العطية، ط١: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦٦. مقدمة الرسالة للشافعي للمحقق أحمد محمد شاكر ، ط١: مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
٦٧. مناقب الشافعي للبيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، مكتبة دار التراث - القاهرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
٦٨. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٦٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥ م.
٧٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م.
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م.
٧٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط١: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
٧٣. الهداية إلى أوهام الكفاية، الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩ م.
٧٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط٢: دار الخير، دمشق - سوريا، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦	تقديم
٩	المقدمة
١٢	المحور الأول: المبادئ العامة للمجلس الأعلى للإفتاء
٣٧	أهم أهداف المجلس الأعلى المرجوة
٣٨	بنود المنهج العام للمجلس الأعلى واستراتيجيته البعيدة
٤٤	المحور الثاني: تعليمات المجلس الأعلى للافتاء للجان الفرعية التابعة لاتحاد علماء الدين الاسلامي
٥٦	المحور الثالث: الشروط الواجب توفرها في أعضاء لجان الفتوى المحترمين
٥٨	الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات
٦١	فهرس المصادر



من منشورات  
اتحاد علماء الدين الاسلامي في كردستان

الطبعة الأولى  
2019